

قطعه فوات منه ضمن قاطعه دية ولو عن الجناية

من ثلث ماله والحمد من كله وكذا الشبهة فان قطعت اية

يدرج فيها

مالها ان تعدت على صحتها ان اخطأت فان تلحقها على

اليدين وما يحدث منها وعلى الجناية ثم مات ففي العمد

المتروكة في الامن سبغ على العاقلة مهر مثلها والباقي وصية

لهم فان خرج عن الثلث سقطوا المثل فان مات

المقتول لم يقطع قبل المقتض منه ومن دية النفس من قطع

قود المنيك وارش اليد من قطع يدين له عليه قود نفس ومعا

حد **الشهادة في القتل واعتبار حاله** القوي ثبت

بلاء

بلاء للورثة لا لارثان لا يصير احدهم خصما عن البقية

فلو قاتل حجة بقتل ابيه غلبا اخوه فخصم عبيدها وف

الخطاء والدين لا نكرو بهن القاتل على عفو العاقل

خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبيدين رجلين

احدهما غايب وان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت

وهي عفوتهما فان صدقتهما القاتل وحده فكل منهما ثلث

الدية فان كذبا فلا شيء لها ولا لآخر ثلث الدية وان

صدقتهما المخرج فقط فله الثلث وان اختلف شاهدان

القتل في زمانه او مكانه او لته او قال شاهد قتله بعضا

والآخر جهلت الذنبة لغت وان شهدا بقتله وقالوا

جهلنا الله حجة الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد

بلاء